وصي الميت **الثالثة** اذا بلغ ممن لا تقبل شهادته له يصح بخلاف وصي الميت
وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوائهما في رواية في الاولى **الرابعة**
لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي
القاضي كذا في القنية **الخامسة** ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل
الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد
الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات **السابعة**
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي
راجعة الى قبول التخصيص وعدمه **الثامنة** وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة اهـ وبه
يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا
الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه
وصورته في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي و المنصوص
عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي
انما خالف القواعد وليس كذلك فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فانهم اذا ابرا
الوصي من مال اليتيم ثم ادركه البلوغ ولم يجب بعضهم لم يصح والا فوضع الدعوى
مسألة لو كان الوصي عند اليتيم ثم ابراه من البلوغ لم يصح كما في الخانية والمتولي
على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق لا تعتبر في وصيته
وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح

واختلفوا

واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في الجامع والفتوى على صحتها ان دام العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب
واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى
شاء والثاني ان يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية
وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتوه في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبدا فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية
للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى
والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته
خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهو من جنايات الجمع
وصح ايضا في الكافي في فصل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما وكذا الوصايا وذكر من ابواب الامام انه يخير فيقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية اهـ وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها وعندهما لها
ذلك لانها حرة وقد ابينت بدايته القاضي لا ينعزل وصي الميت الا في ثلاث
فيما اذا ظهرت خيانته او تهمه ما لا يجوز الا اذا عمل مختار ان يدعى دينا
على الميت وعجز عن اثباته ولكن في ... يقول الا ان ثبت الميت او عزله ... ولا

Copyright © King Saud University